

الجمهورية اللبنانية

وزارة الصحة العامة

الوزير

رقم المحفوظات : ٤/٤

بيروت في : ١٥ تموز ٢٠١٥

قرار رقم ١٢٦٤

متعلق بعدم السماح ببيع الهرمونات الى المستودعات العامة

إن وزير الصحة العامة

بناء على المرسوم رقم 11217 تاريخ 2014/2/15 (تشكيل الحكومة)

بناء على القرار رقم 1/978 تاريخ 2014/5/17

بناء على اقتراح المدير العام

وحيث تبين ان المستودعات العامة (Droguerie generale) لم تتقيد بتقديم كل ستة اشهر

الى مصلحة الصيدلة لوائح بتوزيع ادوية الهرمون على الصيدليات .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى : يمنع منعاً باتاً على المستوردين والصناعيين بيع ادوية الهرمون الى المستودعات العامة

(Droguerie generale) .

ثانياً : يعمل بهذا القرار فور صدوره



وزير الصحة العامة

وائل أبو فاعور

صورة طبق الأصل
بيروت في ١٥/٧/١٥

قلم البيوان

حاتيا كنعان



يبلغ :

- المديرية العامة للصحة
- مديرية العناية الطبية
- مصلحة الصيدلة والدوائر التابعة لها
- نقابة صيادلة لبنان
- نقابة أطباء لبنان في بيروت
- نقابة أطباء لبنان في الشمال
- بقابة مستوردي الأدوية
- تجمع مصانع الأدوية في لبنان
- المحفوظات